المداوي
لعلل الجامع الصغير
وشرح المناوي

تأليف

الحافظ أبي الفيض

أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني

المتوفى ١٣٨٠ هـ

الجزء الأول

« من أراد صناعة الحديث فعليه بالمناوي »

عبد الله بن الصديق

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٩٦/٢٨٩١

الترقيم الدولي

977-5235-03-0

بتاريخ ١٩٩٦/٢/٣

الطبعة الأولى

هذه هي الطبعة الشرعية الوحيدة
لكتاب « المداوى » علماً بأن الحقوق
مملوكة بالكامل لدار الكتبى وحدها
وكل من يتجرأ على طبع الكتاب
سوف يتابع قضائياً

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لـلَّه رب العالمين والصلاة والسلام على أشـرف المرسلين وبعد،

ففي المدة التي كنت فيها ملازماً لشيخنا العلامة عبد اللَّه بن الصديق

بطنجة أثناء التحاقي بالقرويين، كنت حريصـاً على حضور درس فضيلته المقام بعد صلاة الصبح والذي كان يتناول فـيه كتاب «نيل الأوطار» شرحاً وتعليقاً وتحقيقاً على مدى مايقرب من عشر سنين[1].

وكان فـضيلته في أثناء الـدرس كثيـراً ما يلوح بذكر كـتاب «المداوي» لشقيقه أبي الفيض الحافظ أحمد بن الصديق، فيثني عليه ويطريه ذاكراً أنه من أجود ما ألف في بابه، وأن من أراد صناعة الحديث فعليه بلبابه.

ثم اتفق أن يسـر اللَّه وأنشئت داراً للنشـر بالقاهرة أثناء فـترة إقـامتي بطنجة عام (١٤١٠هـ) وتشـرفت بطبع بعض الرسائـل العلميـة لشيخنا عبد اللَّه بن الصديق.

---

(١) وكـانت دروس نيل الأوطار كـأنها روضـة من رياض الجنة يسـودها التـؤدة والسكينة خاصة في تلك الساعة المباركة.

فكان الأخ الفاضـل مصطفى البـقالي يقـوم بسرد أحاديـث الباب جملـة واحدة، ثم يتناولها الشيخ بالشروح والتعليقات والكلام على مذاهب العلماء في المسألة، فلا يترك شاردة ولا واردة إلا ذكـرها، ثم يقوم أحد الطلبة بسرد كـلام الشوكـاني في الباب، وكلما كـان موضع للتـعليق استوقـفه الشيخ مـعلقاً أو مصـححاً لمـا تحرَّف من النسخ المطبوعة.

وكان الشيخ شديد الاهتمام بشأن كتاب «المداوي»، يسعى السعي الحثيث لكي يطبع الكتاب ويظهر إلى حيز الوجود، ولما عرض الأمر علي في أول نشأة الدار كنت أعتذر له بكبر حجم الكتاب واحتياجه لكثير من النفقة لكي يظهر في الصورة المشرفة اللائقة بموضوعه

وألحَّ علي الشيخ في الطلب عن طريق غير مباشر -من خلال الأخ الفاضل محسن خلاف- ثم عن طريق مباشر من خلال رسالة أرسلها لي يحثني فيها على بذل الجهد لإتمام هذا العمل.

ولما يسر اللَّه الأمر وتهيأت الفرصة لتلبية رغبته شرعت في الإعداد لنسخ الكتاب وكنت لم أزل في مرحلة الطلب بالقرويين.

غير أن الشيخ وافته المنية قبل إتمام هذا العمل ورؤيته إياه وكان ذلك في شعبان عام (١٤١٣هـ)، فلم يمنعني ذلك عن إتمام مابدأت، فاتصلت بشيخنا الأستاذ الدكتور المحقق/ إبراهيم بن الصديق وعرضت عليه الأمر وما كان من رغبة الشيخ عبد-اللَّه الملحة في طبع الكتاب، فأيدني إلى ما عزمت عليه وكنت قد انتهيت حينئذ من أكثر من ثلثي الكتاب.

إلى أن ظهر ما يكدر الصفو ممن يدَّعي الحقوق معنا، حيث جاء بورقة كاد يطير بها فرحا، وأبرق وأرعد وهدد وتوعد، ومن خلفه جماعة الخائنين يهولون له الأمر ويعظمونه، مستغلين في كل ذلك شوائب كانت تشوب العلاقة بيني وبين فضيلة العلامة المحدث/ عبد الحزيز بن الصديق (أحد ورثة المؤلف) منعتني من الاتصال المباشر به، فاعتمدت على الواسطة التي لم تأت بخبر.

ولم أعبأ بتهديداته ولم ألتفت لإرجافاته، فما زاده ذلك إلا خوفاً وهلعاً فسعى إلى كل طريق غير مشروع ليحول بيني وبين ماعزمت عليه، وما قصر في إلحاق الإذاية بنا بطرق ساذجة عاف عليها الزمن، يستحي من فعلها صغار الذراري، وكأنني لست بمسلم وليس لي حرمة المسلمين[1] .

ولكن اللَّه عامله بخلاف مقصوده، وتم العمل على أحسن وجه وللَّه الحمد على ما أنعم وأسبغ.

وبعد، فإن جميع حقوق طبع كتاب «المداوي» ثابتة لدار الكتبي بموجب الإذن العام الممنوح لنا من قبل فضيلة الشيخ/ عبد اللَّه بن الصديق، وبموجب العقد المبرم مع ورثة الحافظ أحمد بن الصديق.

وما كنت أحب الخوض في هذا لولا أن تأكد لي رغبة من رغب في شن الحرب، وما اعتدينا ولكن الظالم اعتدى، وإنا للَّه وإنا إليه راجعون..

مصطفى صبري

---

(١) والعجب من مسترزقة اليوم كيف ساغ لهم التمحل في العلم الشريف غرض نشره، وهم غاية مقصودهم جمع المال بأي وسيلة كانت، يتحيلون في ذلك الحيل ويسلكون كل مسلك مشروع وغير مشروع، ويكيدون المكائد، ويتناحرون، و ... و... و... فأي شرف في ذلك؟! خيب اللَّه سوقهم جميعاً، فهم أصدق مثال لحديث رسول اللَّه ﷺ : «تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش».

مقدمة في علم العلل

بقلم الشيخ المحدث حسين بن محسن

الأنصاري اليماني أدام الله بركاته[1]

مسماه

البَيَان المكمِّل في تحقيق الشَاذ والمُعلَّل[2]

---

(١) هو الشيخ المحدث الفقيه حسين بن محسن الأنصاري السعدي الخزرجي اليماني، من أهل الحديدة، ولد عام (١٢٢٥هـ - ١٨١٠م)، تولى القضاء ببندر اللحية مدة، ورحل إلى الهند، فصحب محمد صديق حسن خان، وتردد بين الهند واليمن يجلب نفائس المخطوطات إلى الهند، ومات في بومبي (١٣٢٧هـ - ١٩٠٩م).

مؤلفاته:

- التحفة المرضية في حل بعض المشكلات الحديثية.
- البيان المكمل في تحقيق الشاذ والمعلل. رسالة كتبها سنة ١٣٠٦هـ.
- ونور العينين من فتاوي الشيخ حسين.
- والقول الحسن المتيمن في ندب المصافحة باليد اليمنى. رسالة صغيرة.

(٢) هذه الرسالة كانت من الملحقات التي طبعت في آخر سنن الدارقطني التي طبعت بالهند مع التعليق المغني لأبي الطيب محمد المدعو شمس الحق العظيم أبادي، وكان ذلك في شهر جمادي الأولى من سنة ألف وثلاثمائة وعشر من هجرة المصطفى ﷺ، وهذه الطبعة محفوظة بدار الكتب المصرية.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغرِّ الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإنه ورد على الحقير أسير القصور والتقصير سؤال من بعض الفضلاء[1] والأعزة الكملاء، عن الفرق بين الحديث الشاذ والمعلل، وبين فاحش الغلط وفاحش الغفلة وسيء الحفظ.

وقد أحسن السائل الظنَّ بالحقير، فأسعفته بمطلوبه تحقيقا لظنه ومرغوبه، وإن كنت لست أهلا لذلك ولا ممن يخوض في تلك المسالك، ولكني كما قال الشاعر:

ولكن البلاد إذا اقشعرت

وصوح نبتها رعى الهشيم[2]

ورجاء دعوة صالحة أنتفع بها في الدنيا والآخرة، فأقول وبالله التوفيق وبيده أزمة التحقيق:

قال العلامة الشيخ عمر البيقوني في منظومته في مصطلح الحديث:

وما يُخَالِفُ ثِقَةٌ فيه الملا

فالشَّاذُّ والمقْلوبُ قِسْمانِ تَلا

---

(١) المراد به الفاضل أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، نص ما كتبه المؤلف رحمه الله على الحاشية اليسرى.

(٢) (صوح): بالصاد المهملة صوح النبات إذا يبس وتشقق «مجمع البحار» وفيه أيضا: والهشيم من النبات اليابس المنكسر، نص ما كتبه المؤلف على الحاشية.

قال الشارح العلامة محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي رحمه الله:

(وما يخالف ثقة فيه) بزيادة أو نقص في السند أو في المتن، (الملا) بالإسكان للوزن أو لنية الوقف، أي: الجماعة الثقات فيما رووه وتعذر الجمع بينهما، فالشاذ كما قاله الشافعي وجماعة من أهل الحجاز، وهو المعتمد، كما صرح به في شرح النخبة، لأن العدد أولى بالحفظ من الواحد، وعليه فما خالف الثقة فيه الواحد الأحفظ شاذ، وفي كلام ابن الصلاح وغيره ما يفهمه اهـ.

قال العلامة الشيخ عطية الأجهوري في حاشية على هذا الشرح:

قوله: لأن العدد أولى بالحفظ... إلخ ظاهره أنه علة لمحذوف، أي: فهو غير مقبول لأن العدد... إلخ.

وقوله: فعليه... إلخ أي: على هذا التعليل، أي: ويؤخذ من هذا التعليل أن من خالف... إلخ.

ووجه الأخذ من هذا التعليل أنه إنما حكم على مخالفة الجماعة بالشذوذ لكون الجماعة أحفظ منه، فيفيد أن المدار على الحفظ، فحينئذ من خالف من هو أحفظ منه يعد شاذا، انتهى المقصود نقله من كلام الشيخ عطية الأجهوري رحمه الله تعالى.

* * *

مثال الشذوذ في السند

ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس: «أن رجلا توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثا إلا مولى هو أعتقه...» الحديث، فإن حماد بن زيد رواه عن عمرو عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس. لكن

تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره، قال أبو حاتم: المحفوظ حديث ابن عيينة، فحماد مع كونه من أهل العدالة والضبط، رجح أبو حاتم رواية من هو أكثر عددا منه.

ومثاله في المتن

يوم عرفة في حديث: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»، فإنه من جميع طرقه بدونها، وإنما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر، فحديث موسى شاذ، لكن صححه ابن حبان والحاكم، وقال: إنه على شرط مسلم، والترمذي: إنه حسن صحيح، ولعله لأنها زيادة ثقة غير منافية، انتهى كلام الزرقاني.

قال الشيخ عطية الأجهوري: أي لأنه يحملُ ذلك على من كان واقفا بعرفة للحج، فلا تكون منافية.

وقد يقال: لا حاجة لهذا الحمل على هذا لأنها غير منافية للحديث الذي ذكرت فيه، انتهى.

وقال الحاكم: الشاذ ما انفرد به ثقة وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة، فقيد بالثقة دون المخالفة، وذكر أنه يغاير المعلل من حيث إن المعللَ وُقِفَ فيه على علته الدالة على جهة الوهم، والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك، انتهى كلام الزرقاني في الشرح.

قال الشيخ عطية الأجهوري: قوله: (ما انفرد به ثقة)، أي: خالف أم لا، فليكن هذا القول أعم من الأول.

وقوله: (من حيث إن المعلل وُقف فيه على علته الدالة على جهة

الوهم)، أي: من إدخال حديث في حديث أو أصل مرسل أو نحو ذلك كما سيأتي، قاله السخاوي.

وقوله: (والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك)، أي: لم يوقف على العلة الدالة على جهة الوهم، أي: بل عرف أن به علة، ولكن لم يوقف على بيانها، والحاصل أن المنفي: الوقوف على عينها، ولذلك قال البقاعي: أسقط الحاكم قيداً لابد منه، وهو أنه قال: وينقدح في نفس الناقد أنه غلط ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك.

والحاصل أن الشاذ لا يغاير المعلل إلا من هذه الجهة: وهي كونه لم يُطَّلَع على علته، وأما الرَدُّ: فهما مشتركان فيه، قال الطوخي: ويوضحه قوله: (والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك)، أي: كالمعلل، ويعني: بل وقف على علته حدسا، انتهى كلام الشيخ عطية الأجهوري.

ثم قال الزرقاني: وقال الخليلي: الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد ثقة أو غير ثقة، خالف أم لا، فما انفرد به الثقة يتوقف فيه ولا يحتج به، لكنه يصلح أن يكون شاهدا، وما انفرد به غير الثقة متروك.

وردَّ ما قالاه ابن الصلاح بأفراد الثقات الصحيحة كحديث: «إن النبيﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته»، فإنه لم يصح إلا من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر مع أنه في الصحيحين، وكحديث: «إن النبيﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر»، فإن مالكا تفرد به عن الزهري عن أنس مع أنه في الصحيحين أيضا، قال: وفي غرائب الصحيح أشباهٌ لذلك كثيرة، ويقول مسلم في باب الأيمان

والنذور من صحيحه: روى الزهري نحو تسعين حديثا عن النبيﷺ لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياد.

وقد تعقبه العراقي في مثاله الثاني في نكته على ابن الصلاح فعد ستة عشر نفسا تابعوا مالكا عن الزهري، وذكر أن يزيد الرقاشي تابع الزهري عن أنس في فوائد أبي الحسين الموصلي، وأن أنسا تابعه سعد ابن أبي وقاص وأبو برزة الأسلمي عند الدارقطني، وعلي بن انجب البغدادي في المشيخة لأبي محمد الجوهري، وسعيد بن يربوع والسائب بن يزيد في مستدرك الحاكم، فقد حصلت المتابعة لمالك في شيخه وشيخ شيخه، ثم اختار ابن الصلاح استخراجا من كلام الأئمة فيما لم يخالف فيه الثقة غيره، وإنما أتى بشيء انفرد به: أن الراوي إذا قرب من ضبط تام ففرده حسن كحديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول اللهﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك»، فقد قال فيه الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف عن أبيه، وإذا بلغ الضبط التام ففرده صحيح كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته، وإن بَعُدَ عن الضبط فشاذ، قال: فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان:

أحدهما: الحديث الفرد المخالف وهو ما عرفه الشافعي.

والثاني: الفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف، انتهى كلام الزرقاني في شرحه على منظومة الشيخ محمد البيقوني رحمه الله تعالى.

قال العلامة الشيخ عطية الأجهوري في حاشيته على الشرح المذكور:

وملخص الأقوال أن الشافعي قيد بقيدين: الثقة والمخالفة، والحاكم قيد بالثقة فقط على ما قاله الشيخ، والخليلي لم يقيد بشيء منهما.

وقوله: (فما انفرد به الثقة يتوقف فيه ولا يحتج به)، أي: مما لم يخالف، وأما إذا خالف الثقات أو من هو أحفظ منه، فحاله معلوم.

وقوله: (فما انفرد به الثقة يتوقف فيه...) إلخ، هذا إنما يأتي على كلام الحاكم والخليلي.

وقوله: (وما انفرد به غير الثقة متروك)، أي: احتجاجا واستشهادا.

وقوله: (ورد ما قالاه ابن الصلاح)، أي رد ابن الصلاح ما قاله الحاكم والخليلي، أي: لأن الصحيح قد تقدم أن من جملة تعريفه ألاَّ يكون شاذا، فالشاذ لا يكون صحيحا، ومتى لم تشترط المخالفة ورد علينا ما في الصحيح من الأحاديث الغريبة فيقتضي عدم صحتها أو التوقف فيها كما قال الخليلي: وما كان عن ثقة فيتوقف فيه ولا يحتج به، وقد حصل الاتفاق على الحكم بصحة ما في الصحيحين غير المستثنى، فتكون صحيحة غير صحيحة أو معمولا بها متوقفا فيها، وذلك محال وهو لازم للخليلي.

وأما الحاكم فبعد علمك بالقيد الذي قاله تعلم أنه لا يرد عليه ذلك، لأن ما في الصحيح من ذلك مما مثل به الشيخ وما شاكله لم يقع في

قلب أحد من النقاد ضعفه.

قلت: والظاهر أن كلام الخليلي مقيد بما قيد به الحاكم أو نحو ذلك وإلا كان كلامه ساقطا، لأنه لم يذكر فيمن اشترط العدد في الصحيح، انتهى، قاله الطوخي.

وقوله: (بأفراد الثقات) بفتح الهمزة جمع فرد.

وقوله: (وبقول مسلم) معطوف على قوله: (بأفراد الثقات الصحيحة) أي: ورد ما قاله الحاكم والخليلي ابن الصلاح بقول مسلم... إلخ.

وقوله: (في باب الأيمان والنذور) بفتح الهمزة جمع يمين.

وقوله: (نحو تسعين) بتقديم المثناة الفوقية على السين، وأشار بقوله: (نحو) إلى أن الواقع من مسلم إنما هو روي الزهري نحو تسعين، ولا يخفى أن (نحو) تحتمل النقص والزيادة.

وقوله: (وعلي بن أنجب البغدادي في المشيخة... إلخ) بالجر معطوف على الدارقطني، أي: تابع أنسا هذان الصحابيان عند هذين المحدثين، والمشيخة اسم كتاب يذكر فيه التلميذ شيوخ شيخه، أي: فشيخ علي ابن أنجب البغدادي هو أبو محمد الجوهري، أي: فذكر علي بن أنجب في الكتاب شيوخ شيخه المذكور.

وأما سعيد بن يربوع والسائب بن يزيد فمعطوفان على سعد بن أبي وقاص، فجملة المتابعين لأنس من الصحابة أربعة.

وقوله: (استخراجا من كلام الأئمة)، السين والتاء للتأكيد وهو تمييز، أي: من جهة الإخراج من كلام الأئمة.

وقوله: (فيما لم يخالف) متعلق (باختار).

وقوله: (إن الراوي... إلخ)، مفعول اختار كما يعلم ذلك من متن الألفية.

وقوله: (فيما لم يخالف)، أي: في الحديث الذي لم يخالف.

وقوله: (إنما أتى بشيء انفرد به)، دفع به ما يوهم أن الذي ذهب إليه أعم من أنه يوافق فيه غيره أو لا، لأن قوله: (فيما لم يخالف) نفى صادق بموافقته للغير وانفراده، والمراد الانفراد، فيكون قوله: (وإنما) تخصيص لهذا المقام وقصر له على إحدى الصورتين.

وقوله: (إذا قرب من ضبط تام فهو حسن) غرضه أن الحديث الفرد إذا قرب رواته من الضبط التام فهو حسن، وبهذا يلتئم مع قوله: (فيما لم يخالف) وما يأتي على منواله.

وقيد الشارح الضبط بالتام إشارة إلى أن الحسن لابد فيه من أصل الضبط.

وقوله: (فقد قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل... إلخ)، تعليل لقوله: (غريب) أو قصد به إفادة التعيين التي لم تعلم من قوله: (غريب).

وقوله: (قسمان: أحدهما الحديث الفرد المخَالَفْ) بفتح اللام، أي:

المخالف فيه، أو بالكسر أي: المخالِف لما رواه الثقات.

وقوله: (الذي ليس في رواته من الثقة والضبط)، أي: التوثق، فعطف الضبط عليه تفسير، وهو بيان لما تقدم عليها، وحاصله أن التفرد في ذاته يوجب ضعفا ونكارة، ويجبر هذا الضبط والتوثق، فإن كان تاما فالحديث صحيح، وإن كان مسمى الضبط، فالحديث حسن، وعند عدم الأمرين يكون الحديث ضعيفا، انتهى كلام الشيخ عطية الأجهوري رحمه الله، وإنما ذكرناه برمته تحصيلا لتمام الفائدة.

وقال العلامة المجد صاحب القاموس في منظومته في أصول الحديث:

ثم الذي ينعت بالشذوذ

كل حديث مفرد مجذوذ

خالف فيه الناس ما رواه

لأن روى ما لا يروى سواه

قال السيد العلامة نفيس الدين وخاتمة المحدثين سليمان بن يحيى ابن عمر بن مقبول الأهدل في شرحه المسمى بالمنهل الروي شرح منظومة المصطلح في الحديث النبوي ما لفظه:

الشاذ لغة: المتفرد، يقال: شذ يشُذ بضم الشين وفتحها شذوذا، إذا انفرد، وأما اصطلاحا ففيه اختلاف كثير، ومقتضى ما ذكره الناظم الإشارة إلى قولين: